ثم قال الحافظ

فقال اخرج عني ثم قال لولا انه من قريش لعزلته انتهى والاغراب لقصد الاشتهار قال ابو محمد وقد يطلق اي الموضوع على غير العمد اي من الراوي بل على طريق الوهم والسهو وقد اطلق بعض المحدثين الكذاب على من هو كاذب في اعتقاده او غالط وقد حققنا البحث في شرح التنقيح قال الحافظ وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به الا ان بعض الكرامية وبعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع في الترغيب والترهيب وهو خطأ من فاعله نشأ عن جهل لان الترغيب والترهيب من جملة الاحكام الشرعية واتفقوا على ان تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم من جملة الكبائر وبالغ ابو محمد الجويني فكفر من تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفقوا على تحريم رواية الموضوع الا مقرونا ببيانه لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين انتهى واستدل من اجاز الوضع للترغيب والترهيب بما روي في بعض طرق حديث من كذب علي متعمدا ليضل به الناس وحمل بعضهم حديث من كذب علي اي قال انه شاعر او مجنون وقال بعضهم انما نكذب له لا عليه وقال محمد بن سعيد المصلوب الكذاب الوضاع لا بأس اذا كان كلام حسن ان تضع له اسنادا قلت ومحمد بن سعيد هو الذي وضع الزيادة في حديث انا خاتم النبيين لا نبي بعدي الا ان يشاء الله وضع هذا الاستثناء لما كان يدعو اليه من الالحاد والزندقة والدعوة الى التنبي قال النووي في التقريب وقد اكثر جامع الموضوعات اعني ابا الفرج بن الجوزي فذكر كثيرا مما لا يدل على وضعه بل هو ضعيف قال السيوطي في شرحه بل فيها الحسن بل والصحيح واغرب من ذلك ان فيها حديثا من صحيح مسلم قال الذهبي وربما ذكر ابن الجوزي في الموضوعات احاديث حسانا قوية وقال الحافظ ابن حجر غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع والذي ينتقد عليه بالنسبة الى الذي لا ينتقد قليل جدا انتهى اذا عرفت هذا فهذا القسم الاول من العشرة التي يطعن بها في الحديث ويكون بها مردودا واسمه المتروك وهو القسم

المتروك

الثاني من العشرة افاده قولنا **او تهمته كانت به لمن يروي فانه المتروك اسما لا سوى** قوله او تهمته عطف على قوله بالكذب اي او يكون الطعن في الرواية بتهمة

المنكر

بتهمة الراوي بالكذب بان لا يروى ذلك الحديث الا من جهته مع المخالفة للقواعد المعلومة او عرف بالكذب في كلامه في غيره وان لم يظهر منه الكذب في الحديث فان هذا عند اهل الحديث هو المسمى بالمتروك وهو اخف من الموضوع مسئلة في المنكر وهو ثالث العشرة التي يطعن بها اشار اليه قولنا **او غلط فيه يكون فاحشا او غفلة او يفعل الفواحشا** هذه ثلثة من المطاعن الاول فحش غلط في الراوي اي كثرته والثاني غفلته عن الاتقان والثالث فسقه بفعل او قول مما لا يبلغ الكفر وقد فسره قولنا **مما به يفسق فادع الكلا بمنكر او وهمه في الاملا** فقولنا مما به يفسق بيان الفواحش وقد شمل القول وان كان المتبين فعل الفواحش لكنه لما كان الفسق بالفعل يكون ايضا بالقول فهذه الثلثة تسمى بالمنكر قال الحافظ والثالث وهو من فحش غلطه المنكر على راي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة وكذا الرابع يريد من به غفلة والخامس يريد من هو فاسق قال فمن فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر انتهى مسئلة في المعلل وقد افاده قولنا او وهمه في الاملاء والمراد به الرواية فهذا هو القسم السادس من العشرة والوهم يعرف بما يفيده قولنا **والوهم ان يعرف بالقرائن والجمع للطرق مع التباين فسمه معللا وان طعن بانه خالف موثوقا امن** قال الحافظ والوهم ان اطلع عليه بالقرائن الدالة على وهم راويه من وصل مرسل او منقطع او ادخال حديث في حديث او نحو ذلك من الاشياء القادحة ويحصل ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق فهذا هو المعلل وهو من اغمض انواع الحديث وادقها ولا يقوم به الا من رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا الشأن كعلي بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن ابي شيبة وابي زرعة والدارقطني وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم انتهى فهذا القسم الرابع يسمى معللا وفي عبارة البخاري والترمذي

المعلل

اي مخالفة الراوي مع الثقات واما على راي من يشترط فيه فينبغي ان يسمى هذا والذي بعده بالمعلل لما فيه من العلة القادحة ويحتمل ان يسمى بالمتروك قاله اللقاني انتهى كذا في بهجة النظر لابي الحسن السندي رحمه الله تعالى

هذا هو القسم الذي سماه الحافظ رابعا وهنا نسميه بالرابع فافهم

Copyright © King Saud University